



22 سبتمبر 2023

23 / 24

السياسة والسلطة المسؤولين القضائيين  
بمختلف محاكم المملكة



الموضوع: حول التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تلم بوجوج مولانا الإمام

وبعد؛

في إطار تنزيل التوجه الأول الذي تضمنه المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026) بشأن تأهيل قدراته المؤسساتية؛

وانسجاماً مع التعديلات الجوهرية التي أقرها القانون التنظيمي رقم 13.22، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023، أخبركم أنه قد صدر قرار عن الرئيس المنتدب للمجلس تحت رقم 16/23 بتاريخ 10 يوليوز 2023 يقضي بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، وهو قرار تمت من خلاله مراجعة التنظيم الهيكلي الخاص بإدارة المجلس مراجعةً شاملةً، استهدفت تأهيل هياكله وبنياته الإدارية، والرفع من نجاعة أدائه وتحسين مساطر اشتغاله، وتأطير مساهمته في تدبير الشأن القضائي، وتمكينه من الآليات القانونية المناسبة لوضع تقاريره، وذلك كله وفق مقاربة تراعي مبادئ الحكامة المؤسساتية وتحقيق النجاعة الإدارية، وتنزيل مستجدات القانون التنظيمي رقم 100.13 تنزيلاً سليماً ومحكماً.

• ويتوخى التنظيم الهيكلي الجديد تمكين المجلس من إدارة قادرة على الاضطلاع بمختلف المهام المنوطة بالمجلس سواء فيما يتعلق بتدبير الوضعية المهنية للقضاة وحماية استقلالهم، أو ما يخص استقبال أو وضع تقارير متعلقة بمنظومة العدالة، والإشراف على سير الجانب القضائي لإدارة القضائية المدرج في خانة الولوج إلى العدالة كما نصت على ذلك المادتان 108 و 108 مكرر



من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه.

وفي هذا السياق، فإن التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس ينص على إحداث مديرتين عامتين

هما:

1- المديرية العامة للشؤون القضائية: وتضم ثلاثة أقطاب، هي قطب القضاء المدني وقطب القضاء الجنائي وقطب القضاء المتخصص. وهي أقطاب ستكون مهمتها تمكين المجلس من الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالإشراف على سير وتدبير الجانب القضائي من الإدارة القضائية بالمحاكم، وتقييم نجاعتها وفعاليتها وجودتها، والمساهمة في معالجة الاختلالات المرتبطة بالولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي التي ترصدها المفتشية العامة للشؤون القضائية سواء في مجال القضاء المدني أو القضاء الجنائي أو القضاء التجاري أو القضاء الإداري أو القضاء الأسري، وكذا مساعدة الرئيس المنتدب على مباشرة اختصاصه الذي نصت عليه المادة 108 من القانون التنظيمي بشأن تتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، واستجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم، ومساعدة المجلس في ممارسة اختصاصاته الجديدة التي استحدثتها المادة 108 مكرر بشأن تتبع العمل والاجتهاد القضائي، وتتبع أداء القضاة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية المتسمة بالطابع القضائي، أو المدرجة في إطار الولوج إلى العدالة.

ويتشكل كل قطب من الأقطاب القضائية المذكورة أعلاه من أربع شعب، ويتعلق

الأمر ب:

- قطب القضاء المدني، ويضم شعبة تتبع القضايا المدنية وشعبة تتبع القضايا العقارية وشعبة تتبع القضايا الاجتماعية وشعبة نجاعة القضاء المدني.
- قطب القضاء الجنائي، ويضم شعبة تتبع القضايا الجنائية العامة وشعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة وشعبة الإجراءات الجنائية وحقوق الانسان وشعبة نجاعة القضاء الجنائي.



▪ قطب القضاء المتخصص، ويضم شعبة القضاء التجاري وشعبة القضاء الإداري وشعبة قضاء الأسرة وشعبة نجاعة القضاء المتخصص.

2- المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية: وتضم ثلاثة أقطاب تشترك في مهام اللوجستيك والدعم وتوفير احتياجات المجلس لتنفيذ برامجه ومشاريعه، ويتعلق الأمر بما يلي:

▪ قطب الميزانية والموارد البشرية، ويتولى إعداد وتنفيذ ميزانية المجلس، وتوفير احتياجاته من الموارد البشرية والمعدات والتجهيزات، وتسيير الشؤون المالية للقضاة، والأوضاع المهنية للموظفين التابعين له. ويضم أربع شعب، وهي شعبة الميزانية وشعبة التجهيز وشعبة شؤون موظفي المجلس وشعبة الشؤون المالية للقضاة.

▪ قطب التكوين والتعاون، ويتولى تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التكوين بكل أشكاله، والتنسيق مع المعهد العالي للقضاء للرفع من جودة التكوين القضائي، وتسيير علاقات التعاون والشراكة التي يقيمها المجلس مع الشركاء الدوليين، وتنزيل برامجه ومشاريعه في مجال التعاون الدولي طبقاً للمادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13، ويضم شعبتين، هما شعبة التكوين وشعبة التعاون.

▪ قطب التحديث والنظم المعلوماتية، ويتولى تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التحديث والرقمنة داخل إدارة المجلس، والمساهمة في تنزيل التحول الرقمي بالمحاكم وتطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم، ورقمنة الخدمات والإجراءات القضائية طبقاً للمادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13، ويضم شعبتان، هما شعبة تحديث إدارة المجلس، وشعبة دعم رقمنة المحاكم.

وبالإضافة إلى هاتين المديريتين العامتين، فإن الهيكلة الجديدة للمجلس تتضمن قطبين آخرين، وهما:

1- قطب الدراسات والشؤون القانونية، وهو مرتبط مباشرة بالرئيس المنتدب للمجلس، وقد أنيط به الوفاء باختصاصات المجلس المنصوص عليها في المواد 108 و109 و110 و112 من القانون التنظيمي رقم 100.13، ولاسيما ما يتعلق بإعداد التقارير حول وضعية القضاء، وإبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين وكل المسائل المتعلقة بالقضاء، وكذا مساعدة المجلس لإبداء الرأي في التقارير التي تحال إليه من طرف مؤسسات العدالة والفاعلين فيها، والقيام بمهام التنسيق مع هذه المؤسسات وباقي الشركاء لتسيير



شؤون العدالة ببلادنا ، إضافة إلى القيام بمهام اليقظة القانونية ونشر المعلومة القانونية والقضائية والتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية. ويضم هذا القطب ثلاث شعب، هي شعبة الدراسات والتقارير وشعبة الشؤون القانونية العامة وشعبة التنسيق المؤسساتي.

2- قطب تدبير وضعيات القضاة، وهو تابع مباشرة للأمانة العامة للمجلس، ويتولى تحضير أشغال المجلس واجتماعاته، ومساعدته في مباشرة مهامه الدستورية المتعلقة بتدبير الوضعية الفردية للقضاة، وتتبع مساراتهم المهنية والإدارية، وتوفير قواعد البيانات والمعطيات الإحصائية اللازمة التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته وحسن تدبير مختلف وضعيات القضاة، إضافة إلى السهر على تنفيذ المقررات الصادرة عنه. ويضم هذا القطب ثلاث شعب، وهي شعبة كتابة المجلس وشعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة وشعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة.

وإذ أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد شرع في تنزيل تنظيمه الهيكلي الجديد مع بداية شهر شتبر من هذه السنة، فإنني أدعوكم إلى تعزيز التعاون والتنسيق والتواصل مع المسؤولين عن البنيات الإدارية الجديدة بما يضمن حسن أداء هذه الأخيرة لمهامها، ويسهم في تسهيل عملها، وتحقيق الأهداف المسطرة من قبلها، وإن المجلس إذ يقدر عالياً مساهماتكم لتنزيل برامجها ومشاريعها، فإنه يدعوكم إلى الانخراط بما هو معهود فيكم من جدية والتزام في المجهود المبذول من طرفه لتنزيل مختلف الأوراش التي يتضمنها مخططه الاستراتيجي، وعلى رأسها التأهيل المؤسساتي لهياكل المجلس.

ونظراً لما تكتسبه هذه الدورية من أهمية بالغة، أدعوكم إلى تعميمها على القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والسلام.

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبد التباوي

